**حكم أخذ التبرعات من جهات مشبوهة وبيان مصارفها، وعموم التصرف فيها**

**الخلاصة الحكمية:**  
  
**- يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات،مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير.**  
  
**- ويستثنى من القبول كذلك: ما إذا أدى ذلك إلى إضعاف المسلمين، وتغير ولائهم للإسلام.**  
  
**- لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بالقدر الشرعي، مع مراقبة ذلك.**  
  
**- الأصل: عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات؛ مراعاة وتنفيذا لأمر المتبرع، إلا إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها.**  
  
**< القرارات، والتوصيات، والبحوث الصادرة من المجامع واللجان الفقهية، والهيئات الشرعية بخصوص هذا الموضوع:**  
  
**< أولا: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر1987م إلى يوم الأربعاء 28/2/1408هـ الموافق 21/10/1987م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية، وهما:**  
  
**1- السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟**  
  
**2- السؤال الثاني: هل يُعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن 15% لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟**  
  
**وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي:**  
  
**- بالنسبة للسؤال الأول:**  
  
**إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين؛ بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة؛ فلا يرى المجلس مانعا من قبولها.**  
  
**فقد صح أن النبي  " صلى الله عليه وسلم"  خرج إلى بني النضير- وهم يهود معاهدون- ليستعينهم في دية ابن الحضرمي.**  
  
**كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:**  
  
**أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتُدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بُذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يُعطى مقدارَ عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا العمل- متبرعين.**  
  
**كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.**  
  
**ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها، حسب نظام تلك الجمعيات.**  
  
**انتهى القرار.**  
  
**< ثانيا: ومثل القرار السابق: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في محرم عام 1421هـ، حول حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، وفيه أيضا زيادة مهمة، وهي:**  
  
**في حال حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالتان:**  
  
**الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.**  
  
**الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطا بما يضر مصالح المسلمين.**  
  
**انتهى القرار مختصرا.**  
  
**< ثالثا: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر1987م إلى يوم الأربعاء 28/2/1408هـ الموافق 21/10/1987م حول الأسئلة الواردة التالية:**  
  
**- أولا: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها لأصحابها، وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين...الخ**  
  
**الجواب: يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم، لإيصال هذه التبرعات إلى من خُصِّصَت لهم، والجهات المعينة لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموالٍ دُفِعَت زكاةً فهؤلاء يُعتبرون من جباتها وعُمَّالها، وإن كانت من صدقاتٍ مطلقةً، وهباتٍ، فَمِقيْسَةٌ عليها من بابِ أَوْلى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:**  
  
**الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.**  
  
**الثاني: أن تكون هذه الأجورُ والنفقاتُ مؤقتة، من أموال التبرعات، فلا يُرْصَدُ منها لعملٍ غيره، ولا يستمر الموظف، أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافأته منها، بعد انتهاء أعماله. والله الموفق.**  
  
**- ثانيا: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات، التي خصصها أصحابها لجهة معينة، سواء كانت زكاة،أو غيرها،على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين: كالكوارث، في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟**  
  
**الجواب:**  
  
**الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذا لأمره، وإيصالا للحق على صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في كتاب الوقف/ باب الوصايا التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.**  
  
**ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك فإنه لا مانع شرعا من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق.**  
  
**- ثالثا: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم، ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس في الرابطة بند الإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات، لرعاية برنامج هذه التبرعات، إداريا، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟**  
  
**الجواب: لا مانع شرعا من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات، وترتيبها، والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين، في العالم، لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل، ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقائه، واستمراره، وإيصال إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ: أن تكون الرواتب، أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف، أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به، ويجب أن تكون النفقات التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم؛ فقد قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ  وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ  إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}(الإسراء:34).**  
  
**وغيرها من الآيات. وأما جواز الإنفاق على مصالحهم، من التبرعات المخصصة لهم، فقد يشمله قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ  وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء:6).**  
  
**رابعا: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات؛ إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء، واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟**  
  
**الجواب: لا يرى المجمع مانعا من بيع هذه العروض: من مأكولات،أو، مشروبات، أو عروض غيرها، ما دام أنها لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم، والفقهاء رحمهم الله تعالى خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة، التي يخشى فسادها، أو الدابة الملتَقَطَة التي تحتاج إلى نفقة، أن يعمل الملتَقِطُ ما فيه الأصلح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها أو إبقائها، وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء، والله أعلم.**  
  
**انتهى القرار.**